



تلك بالمشيئة وتشتك القابل يجوز اجتماع المثلين على معلول واحد بالمشيئة
 بانها لو فرضنا جوهرا في ذاتها مستقلا بغير زيد وعمر وبيد غيره ويجوز به
 عمرو في زمان واحد على وجه واحد من القوة والسرعة فالحركة مستقلة
 الي كل منها بالاستقلال لغيرهما من اجزاءها بالمشيئة في وقتها
 اجتماع المثلين ولذا فرضنا في الجوهرة الفرد دون الجسم حيث يمكن
 تفرع الجوهرة والجسم مع الاستناد بها الي كل واحد بالاستقلال
 اليهما جميعا بحيث يكون كل منهما جزءا من الجسم من غير تركيب المعلوم
 وتفرع اجزائه على اجزائها والى الواجب تغالي بما هو المراد في الحق
 واما جواز تفرعها وتكثيرها عن الواحد فلو فرضنا اجزائها في وقتها وهو
 ان المثل في الاضطرار الحكم لم يجز في وقتها لانه لا يفرع
 فورا على الاجتماع فليبين المرصحات وقتها في وقتها وهو ما نؤمن
 اقامة المبرهان على وجوب صدورها في كل ما عن الواجب والتوكيد
 ما احتج به الملاحق من المثبتة انه لو صدق في وقتها لكانت
 مصدرية ليدان مصدرية لذلك فهو عين متغايرتين فلا يكونان
 نفسية بل يكون احدهما او كلاهما ما خلا فيه فيلزم من ذلك عدم
 خلف او خراجا عنه لا يخلو له صفة وعنده وتتمثل الكلام الي
 مصدرية وتتمثل المصدرية بما في ذلك مما يحسب بين حاصرت
 والاعتزاز عليه من وجوه الاول ان المصدرية امره غير ان لا يتحقق
 له في الاعيان فلا يلزم ان يكون خيرا من الفاعل او عارضا له معلولا
 الثاني ان ان اراد بغيره مصدرية هذا المصدرية في ذلك لتاثيرها
 بحسب الخارج فتخرج او بحسب انة هذا فلا يبين في كونها نفس الفاعل
 بحسب الخارج الثالث ان المصدرية لو كانت متحققا في الخارج
 لم يكن الفاعل واحدا بخصا في غير الصور لانه اذا صدر عن مطلق فقد
 تحققت هناك مصدرية متغايرة له متغايرة لوجهه التام الحقيقية
 الرابع ان المصدرية على تقدير تحققها وعدم مدحى لها في الفاعل لا يفرع
 ان يكون معلولا له لانه ان يكون معلولا لامر اخر للمصدر اذا
 كان الفاعل الواحد هو الواجب وحيث لا تتقدم المعنى عليه
 الحاصر انه لو تحققت المصدرية لزم ان تكون المعلولا بل لا تتاثيرها
 فيها اذا صدر عن الواجب في فان المصدرية حيث صدر ما تتاثيرها
 خارجة لا يجوز ان تكون معلولا لامر اخر بل تكون معلولا للواجب ما دار
 عنه فتتحقق مصدرية اخرى بالتمسك اليه ويتنسلل المادى
 انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يجرى عن الواحد المحض في صلا والا
 لكانت هناك مصدرية داخلية في تركيب او خارجة فيتنسلل

وان لا يسلب عنه اشياء كثيرة كسلب الجوهرة عن الانسان وان لا ينصف
 بانها كشيء كقول الجسم المحرك والمساوي لان مفهوم سلب هذا مقابله
 لمفهوم سلب ذلك وكذا الاضفاف والتقابل بينه فيلزم اما التركيب او
 التنسلل اذا عرفت هذا فاعلم انه عطف على الوجود من قوله مزاج له
 الوجود باستقاط حرف العطف لما مر قوله **وحدانية** اي وواجب له
 تغالي في الوجود بغير مصدر مثل الوجود في ذاته ومعنى ويجوز ان تكون
 باره للشمسية وتؤمن من زيا دارة النسب مثل الجاهل في وقتها في وقتها
 وتعي عرفا عما عدا عن سلب ثلث اشياء احدها اشياء المتكثرة عن ذاته
 تغالي ويعبرون عنه بشيئا لكم المتصل وثانيتها اشياء المتظاهرة تغالي
 في ذاته اذ في صفة من صفاته ويعبرون عنه بشيئا لكم المتصل وفي
 معناه انزاده تغالي بايجاد جميع الكائنات في ذاته كانت او افلا
 وعدم استناد الثنا بغيره في حق من الممكنات وثانيتها اشياء
 مما تفرع تغالي للحوادث الثالث من منتهى اشياء صفة شيئا في الاولي
 قاما للمطلب الاول والثالث فقد تقدم ما يفيد التناهي بالوقت
 في معنى مخالفة الحوادث واما مطلب انزاده تغالي بايجاد الممكنات
 فسيب في كونها في معنى عموم تغالي قدرته تغالي بها ومرتجى قوله
 تغالي لبعده وما عمل والمقصود بان التكامل عليه لانها هو بعبارة
 اشياء نظيره تغالي في ذاته او صفاته ولتقوم عليه اوله فيما
 المتكامل من الممكنات برفاه التام وتقتصر به ان لو وجد
 فزان موصوفان بصفات الالهية وهو مراد علم بقوله لو وجد
 الهان قارا او احدها امر كونه جسم مثلا قاما ان يتمكن الاخر من
 ارادة صفة كسلكه او كلاهما مما اوله الاول فلا يفرع
 تغالي ارادة بغيره ذلك الصفة قاما ان يقع مرادها وهو مجال استقراء
 اجتماع الصفة من الفروض اشياء خلقها من اجزاء جسم وسكونه
 في زمان واحد او يقع مرادها من الاخر وهو مجال استقراء
 التفرع بالمرجع ويجزى فرض تاددا حيث لم يقع مراده ووجوب عجز
 من وقع مراده لا تغادرها بغيره وبين من يقع مراده واما الثانيان
 فلان لا يشترط عجز الاخر حيث لم يقدر على ما هو ممكن في نفسه اعني
 ارادة الصفة ويلزمه عجز التاثير للمعنى اشياء والمثال بينهما
 ان لا يسميه والمترجمة كمالا يبينه سوى هذه التغالي فانه ربما يمتنع
 وبمثال لا نسلم اننا لنقدر احدهما للآخر واردة ضد اراده مملكته
 حتى تكون عدم التفرع عجزا وذلك ان الممكن في نفسه مرعا
 يصير منتهى بحسب شرط كون الجسم في هذا الجوز حال الكون في حين
 وان لا